كتاب الجنايات

الفقه الميسر وأدلته

كتاب الجنايات وأحكام الحدود والدية

الجناية؛ هي اعتداء على مهام الحياة التي حفظها الشرع وحرمها؛ فكل من انتهك محرمًا فهو جانٍ. كالتعدي على العرض أو البدن أو المال؛ والمقصود بها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصًا و مالاً.

والدية هي المال الذي يؤديه القاتل أو عاقلته إلى المعتدى عليه أو إلى ورثته، وهي واجبة لتكون عوضا لأسرة القتيل عن فقيدها بما يخفف آلامها ويجبر خاطرها، ولتكون زجرا وردعا للقاتل.

والدليل على وجوب الدية قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾}[1].

أحاديث يستأنس بها لفهم هذا الكتاب:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **لا يحل دم**[2] **امرئ**[3] **مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا بإحدى ثلاث؛ الثيب الزاني، النفس بالنفس، التارك لدينه المفارق للجماعة** (أي: التارك لدينه لا بد وأن يكون مفارقًا للجماعة).

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: نفي الحل يقتضي التحريم بإجماع أهل العلم؛ فقوله ﷺ: " **لا يحل** "؛ أي: يحرم الاعتداء على أي مسلم ينطق

---

(١) سورة النساء: الآية (٩٢).

(٢) المراد بالدم هنا النفس المؤمنة؛ فلا يحل الاعتداء على المسلم سواء كان بإراقة دمه أو بقتله عن طريق السم أو بخنق أو...

(٣) قوله: " امرئ "؛ مذكر، مؤنثه امرأة، والمرأة هنا تدخل بالتبع؛ كقول الله تعالى: {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ الله وَخَاتَمَ النَّبِيِّنَ وَكَانَ الله بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [سورة الأحزاب: ٤٠]؛ فقوله تعالى:{أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ}، وكذلك ولا أبًا لنسائكم بالتبع؛ فيكون المعنى: لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا يحل أيضًا دم امرأة مسلمة تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

بالشهادتين جهرًا إلا بواحدة من الثلاث الآتية:

الأول: الثيب الزاني؛ سواءً كان من الرجل أو المرأة؛ أي: المتزوج زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع؛ فالرجل إذا لم يتزوج وزنى فلا يقال له ثيب، والمرأة إذا كانت بكرًا وزنت فلا تزال تتصف بالبكارة حتى لو زالت هذه البكارة بالزنى أو بالاغتصاب أو بمرض أو بحركة.

ويكون معنى الثيب: من تزوج زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع حتى ولو تزوج ليلة واحدة، وماتت زوجته، بعدما دخل بها فهو الثيب، ويقال في المرأة كما يقال في الرجل؛ فمن تزوج زواجًا صحيحا منتفيًا الموانع أو تزوجت زواجًا صحيحًا منتفيًا الموانع ثم زنت فإنها تقتل.

فإن قال قائل: وهل يدخل الإماء في هذا؛ بمعنى لو زنى العبد المحصن أو الأمة المحصنة تقتل؟

والجواب: أجمع العلماء على أن العبد أو الأمة عليهما نصف الحد إذا كانا بكرا فتجلد الأمة أو العبد البكر خمسين جلدة، وأما إذا كانا محصنيين فلا قتل عليهما، لأن القتل لا ينصف. وعلى هذا لو زنى رجلاً بكرا بامرأة بكرا جلدا مائة جلدة؛ قال تعالى: {ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢} [1]، وبعد أن يجلد يغرب عام؛ لما ثبت عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: " **خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام** " [2]، وإذا كانا محصنين رجما حتى الموت، وكان هذا قرآنا يتلى؛ ونصه: " **الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله** "، وعمر لما سمع كلام الناس أن الرجم نسخ؛ فخطبهم وقال: أيها الناس نسخت آية الرجم لفظا وبقيت حكما، ولقد رجم رسول الله ورجمنا معه؛ ويؤيد هذا قضية العسيف (الأجير) لما زنى بامرأة محصنة أمر الرسول ﷺ برجم المرأة حتى الموت بعد إقرارها، وأمر بجلد العسيف مائة جلده لكونه بكرًا، وعلى هذا فالرجم باق بكتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ وإجماع الأمة.

---

(١) سورة النور: الآية (٢).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٩٠).

ويثبت حد الزنى بالإقرار؛ كما في قصة ماعز؛ حيث أقر على نفسه بالزنى فرجمه النبي ﷺ حتى مات، ويثبت أيضا بالشهود؛ ولابد أن يكونوا أربعة من الرجال لا الإناث؛ بالغين عاقلين عدولاً؛ قال الله تعالى:{وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡ}[1]؛ وقوله{مِّنكُمۡ}[2]؛ أي: من المسلمين فلا تقبل شهادة الكفار، وجمهور أهل العلم يشترطوا أن تكون الشهادة على الزاني في مجلس واحد، وأن يعاين الشهود الزنى ويصفوا ذلك وصفا صحيحا يدفع كل شبهة.

وقد يقول قائل: إذا كان حكم الرجم باقيا، فلم نسخ لفظه؟

والجواب: تكريما لهذه الأمة؛ فإذا قرأ أحد هذا اللفظ فقد يقبح الشيخ والشيخة؛ فنسخت لفظا لستر الشيخ والشيخة، وكذلك الامتحان بالامتثال. والزنى جريمة من كبائر الذنوب؛ قال تعالى:{ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢}[3].

وأما حد قذف المصحنات فثمانون جلدة للحر وللعبد أربعون؛ قال الله تعالى:{ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤}[4]، ويشترط في القاذف أن يكون مسلما عاقلا بالغا وألا يكون أصلا للمقذوف كالأب والأم، وأن يكون مختارا غير مكره، وأن يكون عالما بالتحريم، ويشترط في المقذوف أن يكون مسلما عاقلا بالغا عفيفا حرا. والقذف محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ قال تعالى:{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣}[5].

وأما حد شارب الخمر فأربعون جلدة؛ وللحاكم أن يزيد إلى ثمانين، ويفعل هذه الزيادة عند الحاجة؛ فعن عليٍّ بن أبي طالب في قصة الوليد بن عقبة: " **جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة،**

(١) سورة النساء: الآية (١٥).
(٢) سورة النساء: الآية (١٥).
(٣) سورة الإسراء: الآية (٣٢).
(٤) سورة النور: الآية (٤).
(٥) سورة النور: الآية (٢٣).

وهذا أحب إلي " [1]، ويشترط في إقامة الحد على السكران أن يكون مسلما عاقلا بالغا مختارا عالما بالتحريم، وأن يكون عالما بأن هذا الشراب الذي يشربه خمر؛ فإذا تحققت هذه الشروط وثبتت بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين أقيم عليه الحد. ويجب أن يُعلم أن الخمر من كبائر الذنوب؛ قال تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾} [2]؛ فالأمر بالاجتناب دليل على التحريم، وثبت عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله ﷺ قال: " **كل مسكر خمر، وكل خمر حرام "** [3]، وأجمعت الأمة على تحريمها.

وأما حد السرقة فقطع اليد من المفصل؛ قال تعالى:{وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٣٨﴾} [4]؛ ولحديث عائشة رضي الله تعالى عنها: " **كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا** " [5]؛ وأجمع المسلمون على تحريم السرقة؛ ويشترط في إقامة الحد على السارق أن يكون مسلما عاقلا بالغا مختارا عالما بالتحريم، وأن يكون أخذ المال على وجه الخفية؛ فإن أخذه غصبا فلا قطع؛ لقوله ﷺ: " **ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع** "[6]؛ كما يشترط أن يكون المسروق مالا محترما؛ فلا قطع في سرقة آلات اللهو أو الخنزير أو الميتة ولا مال الكافر الحربي. وأن يكون الشيء المسروق قيمته ربع دينار فأكثر؛ لقوله ﷺ: " **لا تقطع السارق إلا في ربع دينار فصاعدا** " [7]؛ فإذا تحققت هذه الشروط بالإقرار أو بشهادة عدلين، وطالب المسروق منه بماله وانتفت الشبهة (كأن يكون سرق من مال أبيه أو أمه أو كان له استحقاق في المال الذي سرق منه) أقيم الحد؛ بأن تقطع يد السارق اليمنى من مفصل الكف اليمنى، فإن عاد قطعت رجله اليسرى

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٠٧).
(٢) سورة المائدة: الآية (٩٠).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣).
(٤) سورة المائدة: الآية (٣٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٩٠)، ومسلم (١٦٨٤).
(٦) صحيح: أخرجه الترمذي (١٤٨٨).
(٧) صحيح: أخرجه مسلم (١٦٨٤١٧٠٧).

فإن عاد قطع مفصله الأيسر؛ فإن عاد قطعت رجله اليمنى، وإذا أراد المسروق منه أن يعفو عن السارق؛ فيكون هذا قبل بلوغ الخبر للإمام؛ فإذا بلغه الخبر فلا شفاعة؛ لقوله ﷺ للرجل الذي أراد أن يعفو عمن سرق منه: " **هلا قبل أن تأتيني به** " [1].

الثاني: **النفس بالنفس**؛ قال تعالى:{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾}[2]؛ فيقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والعبد بالحر، والأنثى بالأنثى، والعالم بالجاهل، والشاب القوي بالطفل الرضيع، والولد بولده؛ وهذا محل إجماع بين أهل العلم [3]؛ لأن قتل المسلم من أعظم الذنوب، فالاعتداء على النفس بالقتل أعظم جرما من الاعتداء على العرض؛ لقوله تعالى:{وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾}[4]؛ فبدأ الله تعالى بقتل النفس قبل العرض؛ مما يدل على أن قتل النفس أعظم جرما من العرض، ومفهوم قوله: " **النفس بالنفس** "؛ أي: لا يقتل نفسين بنفس.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: أخبر الله تعالى بحكمه في التوراة؛ وهو: أن النفس بالنفس واحدة بواحدة إلى آخرها، فما بالهم يخالفون فيقتلون بالنفس النفسين ويفقؤون بالعين العينين [5].

وقد يقول قائل: إن قوله تعالى:{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى

---

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٢ / ٢٥٥).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٣) **قال العلامة محمد الأمين في أضواء البيان** (ج١ / ٣٧١): وإنما لم نعتبر قول عطاء باشتراط تساوي قيمة العبدين، وهو رواية عن أحمد، ولا قول ابن عباس: ليس بين العبيد قصاص، لأنهم أموال ؛ لأن ذلك كله يرده صريح قوله تعالى:{كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [سورة البقرة: ١٧٨].

(٤) سورة الفرقان: الآية (٦٨).

(٥) انظر تفسير البغوي (ج ٢ / ٥٥، ٥٦).

﴿ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ [1]؛ يدل بمفهومه على أن الرجل لو قتل امرأة لا يقتل بها، وأن المرأة لو قتلت رجلاً لا تقتل به؟

والجواب: أما كون الأنثى تقتل بالأنثى فمن باب أولى وأحرى تقتل بالرجل، وأما كون الرجل لا يقتل بالمرأة كما تدل عليه مفهوم هذه الآية فقد أزيل هذا المفهوم بمنطوق السنة؛ فإن النبي ﷺ قتل اليهودي لما رض رأس الجارية بين حجرين، والقاعدة: **إذا تعارض المفهوم مع المنطوق قدم المنطوق على المفهوم.**

ولذلك قال العلامة الشوكاني: إن الاستدلال بهذه القضية من القرآن كالاستدلال له من الكتاب فقط يعكر على بقية الحقائق، ولكن الأخذ بالسنة توضيح. وعلى هذا يقتل الرجل بالمرأة، وهذا قول جمهور أهل العلم، بل حكاه بعضهم إجماعًا، وقيل: لا يقتل الرجل بالمرأة، وقيل: يقتل بها ويدفع أهلها نصف الدية؛ لأن دية المرأة على النصف من دية الرجل، والمتعين أن الرجل يقتل بالمرأة، ولا يدفع أهلها نصف الدية.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي: وقال البيهقي في السنن الكبرى في باب: " **قتل الرجل بالمرأة** ": أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم العبدي، ثنا الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيي بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: " أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن، والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، وكان فيه، وإن الرجل يقتل بالمرأة " [2]. كما أن عموم قوله ﷺ: " **النفس بالنفس** "؛ وعموم قوله ﷺ: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم** "؛ يدل دلالة واضحة على أن الرجل يقتل بالمرأة؛ ولايوجد دليل صحيح صريح يخصص هذا العموم فيبقى على إطلاقه.

الثالث: التارك لدينه؛ (هو المرتد عن دينه بالكلية)؛ وهذا على قول جمهور أهل العلم خلافًا للحنفية وهو قول ابن عباس؛ فقال ابن عباس:

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).
(٢) أضواء البيان (ج١ / ٣٧٣).

المرأة لا تقتل وإنما تحبس، لأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء، والصحيح أن الحديث عام، وهذا هو المتعين، لعموم قوله ﷺ: " **من بدل دينه فاقتلوه** "، وأما نهيه عن قتل النساء فالمراد بهم قتل نساء الكفار عند القتال لأنه إذا ضرب عليهم الإمام الرق أصبحوا سبايا مباشرة.

وقال بعض أهل العلم بأن التارك لدينه يشمل ما خالف الإجماع، ولكن من نازع في حكم من أحكام الإسلام فلا ينطبق عليه ذلك. وحكم المرتد يستتاب على قول جمهور أهل العلم، ومعنى الاستتابة يعطى مهلة لكي يرجع إلى دين الإسلام.

ولكن إلى كم؟

فبعضهم قال: يوم، وبعضهم قال: ثلاث أيام، وقيل: شهر. والحقيقة أن الاستتابة اختلف فيها أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: الاستتابة لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: " **من بدل دينه فاقتلوه** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث قوله: " **فاقتلوه** "؛ والفاء تدل على الترتيب والتعقيب والسرعة، ولم يقل النبي ﷺ استتيبوه؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

ثانيًا: ما ثبت عنه أنه وجد امرأة مقتولة في الطريق؛ فقال: أحرج على رجل يخبرني بخبر هذه المرأة؛ فقام رجل هو أعمى؛ فقال يا رسول الله: إنها زوجتي، وقد أسمعتني فيك ما أكره؛ فما كان مني إلا أن عاديت عليها بمعولي فقتلتوها، فقال عليه الصلاة والسلام: " **اشهدوا أن دمها هدر** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث الشريف أن النبي ﷺ لم يقل له: هلا استتبتها؛ فدل ذلك على أن الاستتابة غير لازمة.

الثاني: الاستتابة غير لازمة؛ واستدل أصحاب هذا القول بما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه قال لبعض عماله: هل من مغرفة خبر؟ فقال: والله يا أمير المؤمنين ما هو إلا رجل أسلم فتهود أو تنصر فقتلناه؛ فقال: هلا سقيتموه ثلاثًا، أو أطعمتوه ثلاثًا وأعطيتموه كل يوم رغيف؛ اللهم إني أبرأ إليك لا أشهد ولا آمن، لو كنت معه لعرضت عليه الباب الذي خرج منه لعله يرجع إليه، وجه الدلالة من هذا الأثر الصحيح أنه يدل على أن

الاستتابة لازمة؛ ووجه لزومها أن عمر بن الخطاب أنكر على عامله، والإنكار لا يكون إلا عن ترك واجب أو فعل محرم.

الثالث: الاستتابة ترجع إلى ولي الأمر؛ فولي الأمر إن رأى أن المرتد سيكون فيه صلاح بعد استتابته فله أن يستتيبه وإلا فلا، **وهذا هو الصحيح والمتعين؛ لأنه يجمع بين النصوص.**

فإن قال قائل: وهل من سب الله تعالى يستتاب؟

قلنا: نعم؛ لان الله تعالى أخبر عن نفسه أنه يغفر الذنوب جميعًا؛ قال الله تعالى:{قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾} (١).

وقد يقول قائل: وهل نقبل توبة من سب الرسول ﷺ؟

قلنا: إن تاب نقبل توبته، ولكن نقتله.

وقد يقول قائل: لم نقبل توبة من سب الله تعالى ولا نقبل من سب الرسول ﷺ، أليس سب الله عز وجل أعظم من سب الرسول؟

قلنا: بلى؛ سب الله تعالى أعظم بكثير من سب الرسول ﷺ، ولكن الله تعالى أخبر عن عفوه عن خلقه إذا تابوا، وأما النبي فلم يخبرنا عن سقوط حقه بأن من سبه يعفى عنه؛ فسب الرسول ﷺ تعلق به أمران؛ **الأول**: حق لله تعالى؛ فنقبل منه التوبة.

الثاني: حق للرسول ﷺ؛ وهذا لا بد من القتل؛ والفرق بين قولنا: نقبل التوبة ويقتل إن تاب؛ أنه يدفن ويصلى عليه، ويعامل كمعاملة المسلمين، وأما إذا لم يتب فهو كافر مرتد، لا يكفن ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلى عليه ويعامل معاملة الكفار، وهذا القول هو الصواب والمتعين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن سب الدين فقد ارتد عن الإسلام؛ قال شيخنا حفظه الله تعالى ورعاه: **لا يحل لامرأة أن تمكن نفسها برجل يسب الدين، وعليها أن تخرج من البيت وإن عاشرته فهي زانية. لأنه ارتد عن الاسلام.**

(١) سورة الزمر: الآية (٥٣).

فإن قال قائل: وهل قتل النفس أشد من المرتد؟

قال جمهور أهل العلم: قتل النفس ليس أشد من المرتد؛ لأن من قتل نفسًا فإنه قتل نفسًا واحده، أما المرتد يريد أن يمحي كل الدين.

وقتل المرتد واجب، وهل قتله حد أم ليس بحد؟

والجواب: ليس بحد؛ لأنه يمكنه أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، والحد لا توبة فيه؛ فلو ثبت على الزاني أنه زنى ورفع أمره إلى القاضي ثم تاب؛ فهل نقول إن التوبة تسقط عنه الحد؟

والجواب: قطعًا لا ثم لا، بل لا بد أن يقام عليه الحد؛ لقوله تعالى: { إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ }[1].

وهل القصاص حد؟

والجواب: لا؛ لأنه راجع إلى ولي المقتول؛ فقد يقيمون عليه الحد وقد لا يقيموا؛ وعلى هذا فالقصاص يمكن أن يرتفع بعفو أولياء المقتول، والمرتد يمكن أن يرتفع عنه الحد بالتوبة.

قد يقول قائل: ما حكم من فارق الجماعة بدون ردة كمن يخرج على الإمام؟

قلنا: يقتل أيضًا؛ وذلك لقول النبي ﷺ: " **من أتاكم عمرو بن جميل يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه** "؛ لأن الخروج عن الإمام من أكبر الفتنة. هذه الثلاث (الزنا، وقتل النفس، والارتداد عن الدين) محرمة في جميع الأديان السماوية والكتب المنزلة.

ومن فعل واحدة من هذه الثلاثة فولي الأمر هو الذي يقيم الحد؛ فلا يقيم الحد إلا ولي الأمر ليحقق المناط في الجريمة، وأول من جعل من ولي الأمر أن يكون قاضيا عمر رضي الله عنه، جاءه رجل وقال له: أدرك الناس فإن شهادة الزور قد فشت في العراق فكتب إلى جميع عماله لا تقاد نفس من نفس ولا يقام حد حتى يعرض عليَّ؛ فدل ذلك على أن الحدود لا يقوم بها الأفراد، بل ولاة الأمور.

ثانيًا: مفهوم قوله ﷺ: " **يشهد أن لا إله إلا الله** "؛ أن تارك الصلاة أو

(١) سورة المائدة: الآية (٣٤).

الزكاة أو الصوم أو الحج لو شهد أن لا إله إلا الله فهو مسلم، ولكن هذا المفهوم غير مراد بلا شك، لأن النبي ﷺ أخبرنا بأن تارك الصلاة كافر، بل إن بعض أهل العلم وهو رواية عند الأصحاب أن تارك الزكاة كافر، والصحيح أنه لا يكفر بشيء من العبادات إلا تارك الصلاة؛ لقول عبد الله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا تركه كفر إلا الصلاة.

فإن قال قائل: إذن كيف نجمع بين قوله ﷺ: " **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله...** "، وبين قوله: " **بين الرجل والشرك والكفر ترك الصلاة** "؟.

قلنا: الجمع بين هذين الحديثين الشريفين؛ أن الشهادة عاصمة للدماء، وليس معنى ذلك أنها توجب الإسلام؛ أليس علماؤنا يقولون: إن من سب النبي ﷺ أو الله تعالى ولم يتب فإنه كافر، بالرغم من أن من سب الله تعالى أو الرسول ﷺ قد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها، عن رسول الله ﷺ قال: " **لا يحل قتل مسلم إلا في ثلاث خصال، زان محصن فيرجم، ورجل يقتل مسلمًا متعمدًا فيقتل، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله** (كقطع الطريق، وآكل الربا له قسط من محاربة الله تعالى ورسوله) **فيقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض** (أو في الحديث اختلف فيها العلماء؛ هل هي للتخير أم للتعين، والفرق بين القولين أنه إذا قيل أن أو للتخير صار الإمام مخيرًا بين القتل أو الصلب أو قطع الأرجل واليد من الخلاف أو النفي، وإن قلنا: إنها للتنويع صارت هذه العقوبات مقدرة على قدر الجريمة؛ فتختص كل عقوبة بجريمتها؛ فمن قتل يقتل، وإن أخافوا الطريق فإنهم ينفون، وإن سرقوا فتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف؛ فتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف، والرجل اليسرى من الكعبين، ثم اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى) ". رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

هذا الحديث الشريف بين المجمل في حديث عبد الله بن مسعود؛ فالنفس بالنفس؛ أي: من قتله متعمدا، ولذلك قسم علماؤنا القتل إلى أربعة أقسام؛ الأول: القتل العمد؛ وهو ما عمد عليه القاتل بإصرار مسبق، وهذا فيه خياران لأولياء المقتول؛ إما القصاص، وإما العفو، والعفو فيه أيضا خياران؛ إما

العفو بدون دية، وإما العفو بدية، والدية في هذه الحالة تكون مغلظة، وتكون على القاتل دون العاقلة، ومقدارها مائة من الإبل، أو ألف دينار أو اثنا عشر ألفًا من الدراهم، أو قيمة ذلك على حسب الأزمان والأمكنة.

الثاني: شبه عمد؛ وهو ما كان فيه شبه من القتل العمد، ولكن بدون قصد، وهذا لا يكون فيه القصاص بل الدية المغلظة.

الثالث: خطئا محضًا؛ وهو أن يفعل المكلف فعلا جائزا فيصيب بفعله دم محصن؛ كمن يصوب بندقية على الغزال فأتت على رجل معصوم الدم أو نفس معصومة فقتلته؛ وهذا فيه الدية المخففة، وتكون في نوع من الإبل أقل في الثمن من النوع الذي يدفع في القتل العمد وشبه العمد ويدفعها عن القاتل عاقلته، وتقسط على ثلاث سنين، وعلى القاتل صوم شهرين متتابعين.

الرابع: شبه الخطأ؛ كأم ترضع طفلها ثم احتضنته ثم نامت فتقلبت عليه فمات؛ فهذه عليه دية مخففة. فالقصاص مختص بالأول؛ وهو العمد، ولكن لا بد للقصاص من توافر شروط:

الأول: **أن يكون القاتل عاقلاً**؛ فلو تعمد مجنون قتل مسلم معصوم فلا يقتل به.

الثاني: **أن يكون بالغًا**؛ فلو تعمد صبي قتل مسلم معصوم فلا يقتل به؛ وذلك لأن تعمد الصبي والمجنون خطئًا؛ فالدية على العاقلة، ولا تجب عليهما الكفارة؛ لأن الصبي والمجنون كليهما ليس من أهل التكليف.

الثالث: **عصمة المقتول**؛ فإن لم يكن المقتول معصوم الدم فلا قصاص؛ فلو قتل إنسان كافرًا حربيًا فلا يقتص منه، والزاني المحصن يرجم ولا قصاص على من رجمه؛ فالحاكم إذا رجم الزاني المحصن فلا يقتص منه.

الرابع: **الكفاءة في الدين**؛ فلا يقتل مسلم بكافر، ولو كان الكافر ذميًا؛ لعموم قوله: " **لا يقتل مسلم بكافر** ".

الرابع: وشبه العمد فيه الدية مغلظة من مال القاتل (مائة من الإبل؛ ثلاثين وثلاثين، وأربعين فيها حملها في بطنها)، والخطأ وشبه الخطأ فيه الدية وتحملها العاقلة. واذا اشترك جماعة في قتل مسلم معصوم وجب

القود على جميعهم باتفاق الأئمة الأربعة [1]، وإذا دلسوا عليه، ولم يعرف القاتل فهذه تسمى بمسألة المقاسمة؛ فيقوم أولياء المقتول بحلف خمسين يمينا أن فلان هو القاتل فيستحلون به دم قاتلهم، ولا بد أن يكون المدعى عليه مكلفا وعنده الأهلية، وهذه الأيمان تقسم على ورثة المقتول على قدر إرثهم منه؛ فإن أبوا أن يحلفوا؛ فإنه يحلف المدعي عليه خمسين يمينا إذا رضي المدعون بأيمانه، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتيل بالدية من بيت المال لئلا يضيع دم المقتول، وهذا هو الذي فعله النبي ﷺ.

والثيب الزاني؛ أي: المحصن، والتارك لدينه؛ أي: من خرج من الإسلام، وحارب الله ورسوله؛ والمخالف في الرأي ما حارب، أما الذي خرج عن الإسلام وحارب فهم المعتزلة والخوارج وقطاع الطريق.

عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: **أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء.** متفق عليه.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: شدة العناية بالدماء، وعظم جرمها عند الله تعالى؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن أول ما يقضى بين الناس بالدماء.

وقد يقول قائل: قد جاء حديث على أنه أول ما يحاسب به العبد يوم القيامه الصلاة؛ فهل هذا يعارض قوله ﷺ: " **أول ما يقضى بين الناس في الدماء** "؟

قلنا: لا؛ لأن أول ما يقضى بين الناس في العبادات الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الحقوق في الدماء، وبهذا يزول الإشكال.

ثانيًا: التخويف من أمر الدماء وسفك الدماء المحرمة؛ فقد جاء في الأثر: إن المقتول يأتي يوم القيامه رأسه بين يديه تسكب دم، ويقول: يارب سله لم قتلني؟

وقد جاء في الأثر: أن قتل المسلم أعظم عند الله من زوال الدنيا، لأن المسلم دنية الله تعالى، فإذا فنيت هذه الدنيا فلا تقدر أي قوة على إعادتها.

ثالثًا: إثبات يوم القيامة، وأن الإيمان به واجب، ومن أنكره كفر بإجماع أهل

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ج٣٣ / ١٤٠).

العلم؛ والقيامة كما قال ابن عباس: عرصات؛ أي: مواقف متعددة؛ كعرصة تطاير الصحف، وعرصة أخذ المظالم، وعرصة الجواز على الصراط،..

وعن سمرة قال: قال رسول الله: " **من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه** ". رواه أحمد والأربعة، وحسنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سمرة، وقد اختلف في سماعه منه، وفي رواية أبي داود والنسائي: " **ومن خصى عبده خصيناه** ". وصحح الحاكم هذه الزيادة.

هذا الحديث الشريف اشتمل على مسألتين:

الأولى: الحر إذا قتل العبد قتل به؛ وهذا ظاهر هذا الحديث؛ والحقيقة أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: الحر إذا قتل العبد لا يقتل به؛ وهذا قول جمهور أهل العلم، وفقهاء المدينة السبعة؛ فإنهم أجمعوا على أنه لا يقتل حر بعبد.

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي؛ أولاً: قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ } [1]؛ وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة قوله تعالى:{ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ } [2]؛ مفهوم ذلك أن الحر يقتل بالحر، والعبد يقتل بالعبد، ولا يقتل الحر بالعبد.

ثانيًا: العبد في الأحكام عليه دائر في قياس الشبه؛ وهو أن يشترك شيء في أمرين من الجانبين ثم ينظر أي الجانبين أقوى به شبها فيلحق به؛ فالعبد فيه جانبان:

الجانب الأول: فهو يشبه الحر في التكاليف؛ فإنه يجب عليه الصلاة ويقطع إذا سرق، ونحو ذلك، والجانب الآخر أنه يشبه المال؛ لأنه يورث ويباع ويشري ويوهب؛ فإذا كان التعامل معه في أعضائه بحكم المال، فهو أقرب في الشبه إلى المال من الحر.

ثالثًا: وأجابوا على هذا الحديث بأن محله يوم القيامة؛ فيوم القيامة ينتفي الحرية والعبدوية؛ فيقتص الله تعالى للعبيد من أسيادهم، ومن غيرهم، وإذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بلغت ما بلغت، وإن كان البعض

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).
(٢) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

يقول: إذا زادت قيمته عن دية الحر فليس له إلا الدية فقط والزائد يرجع لسيده، ولكن نص الجماهير على أنه يلزمه قيمته لأنه عوض ما أتلف.

الثاني: الحر إذا قتل العبد يقتل به؛ وهذا قول أبي حنيفة وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو رواية عن أحمد، إلى أن الحر يقتل بالعبد؛ واستدلوا بهذا الحديث الذي معنا، وعموم قوله ﷺ: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم** "، وعموم قوله ﷺ: " **النفس بالنفس** ".كما أنه نفس محترمة، وإذا قلنا بعدم القتل لحصل التهاون بقتل العبيد، وهذا القول هو الصواب. وأما قولهم: إن أطراف العبد لا يقتض من السيد بها فإننا نقول إن أطراف العبد تقدر بالقيمة، وأطراف الحر تقدر بالدية.

الثانية: قوله ﷺ: " **ومن جدع عبده جدعناه** "؛ أصل الجدع القطع، وأصله في الأنف؛ وهذا يدل بظاهره على أن الحر إذا جدع العبد اقتص منه؛ ولكن هذا غير مراد؛ فقد أجمع أهل العلم على أنه لا يقتص للعبد من الحر، ولكن لو أتلف الحر أي جزء من العبد فإنه يعتق عليه جبرًا؛ وذلك لأن عبدًا جاء للنبي ﷺ، قال له: إن سيدي زعم أني نظرت لسيدتي فخصاني؛ فقال له النبي ﷺ: " **اذهب فأنت حر** "؛ قال: لمن تكون نصرتي؟ قال: " **للمؤمنين** "؛ وجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺلم يقتص من السيد؛ فدل هذا على أنه لا يقتص من حر لعبد.

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **لا يقاد** (أي: لا يقتص، والأصل فيه أن تقاد إبل الدية إلى صاحب المجني عليه) **الوالد بالولد** ". رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصححه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب.

دل هذا الحديث على أنه لا يقتص من الوالد (وكذلك الأم) إذا قتل والده، وهذا قول جمهور أهل العلم؛ لأن الأبوة والأمومة قدر مشترك في البنوة من حيث العطف والشفقة ونفي التهمة، ولأن طبيعة الوالد أن يضرب ولده، لكن ليس الضرب الذي يؤدي إلى الموت؛ فعمدية القتل خفية؛ لأن كل تصرفات الوالد مع ولده بأي صفة تحمل على التأديب، وعللوا ذلك أيضًا بأن الوالد سبب في إيجاد ولده، فلا يكون الولد سببًا في إعدامه. ويلحق بالأب عندهم كل من على الولد ولادة؛ كالجد والجدة. واستثنى مالك ما إذا جاءت قرائن تنفي الشفقة والرحمة، وتثبت قطعا

قصد القتل، كأن يربط الوالد ابنه ويأتي بسكين ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتص منه؛ لأنه في هذه الحالة انتفت عوامل العوطف بالأبوة، وثبت عوامل الاعتداء وقصد القتل؛ فإذا قتله صبرا ففي هذه الحالة يقاد الوالد بولده. والصواب أنه الوالد لو قتل ولده قتل به؛ وذلك لما يلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها الجمهور ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على عموم قوله: " **النفس بالنفس** "، وقوله: " **المؤمنون تتكافأ دماؤهم** ".

ثانيًا: ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والداً بعيداً، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه.

ثالثًا: ولأن القصاص يثبت في حق الأجنبي؛ فالوالد لو قتل ابن غيره قتل بالإجماع، والولد حرمته أعظم من حرمة الأجنبي؛ فإذا كان القصاص يثبت في حق الأجنبي فمن باب أولى يثبت في حق الولد.

رابعًا: قولهم: إن الوالد سبب في إيجاد أبيه فلا يكون الولد سببًا في إعدامه محل نظر؛ لأن الوالد بقتله لابنه تسبب لنفسه في قتل نفسه.

خامسًا: الحديث الذي استدل به الجمهور محمول على غالب الحطأ؛ فإن قتل الوالد ولده محمول على الخطأ؛ فإذا قتله خطئًا فلا يقتل به، أما إذا وجدت قرائن على القتل العمد قتل به.

وعن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم شيء من الوحي، غير القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، إلا فهم يُعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: " العقل (أي: الدية؛ سميت عقلاً؛ لأنهم كانوا يسوقون إبل الدية ويعقلونها؛ أي: يربطونها عند أولياء المقتول، وقيل: لأنها تعقل الإنسان؛ أي: تمنعه من القتل، والمراد هنا بيان الدية) **وفكاك الأسير** (أي: الحث على فكاك الأسير)، **وألا يقتل مسلم بكافر** ". رواه البخاري.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: أن عليا وآل البيت لم يختصوا بشيء من الوحي؛ أي: الكتاب والسنة، وكما هو معلوم من السنة ومن القرآن،

قال العلامة الأمين: السنة كلها قطرة من كتاب الله تعالى.

ثانيًا: لا يقتل مسلم بكافر، فالكافر إذا كان حربيًا وقتله المسلم فلا يقتل به بالإجماع؛ لأن الكافر الحربي ليس معصوم الدم ولا المال.

أما الكافر الذمي فقد اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال:

الأول: لا يقتل المسلم بالكافر مطلقًا؛ سواء كان هذا الكافر حربيًا أو ذميًا؛ لدلالة هذا الحديث؛ ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ عبر بمطلق الكفر؛ فلم يفرق بين حربيٍّ أو ذميٍّ، وهذا قول جمهور أهل العلم.

الثاني: يقتل المسلم بالذمي؛ لأن الذمي معصوم المال والدم، ولأن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذمي؛ وقال: **" أنا أولى من أوفي بذمتي "**.

الثالث: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غيلة، وهذا قول مالك؛ فذهب إلى وجوب القصاص في الغيلة حتى لو عفا أهل المقتول؛ فيجب على ولي الأمر أن يقتل كل من قتل غيلة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والغيلة هو أن يتحرى غفلته ويقتله؛ ففي هذه الحالة يقتل به لأن القتل الغيلة مخلاً بالأمانة والأمن في جميع الأمور؛ ولأن المقتول في هذه الحالة لا يستطيع أن يدافع عن نفسه.

والصحيح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ وذلك لما يلي:

أولاً: صحة ما استدلوا به؛ حيث أن النبي ﷺ لم يفرق بين كافر وغيره، والقاعدة: يبقى العام على عمومه ما لم يأت تخصيص.

ثانيًا: قول من قال: إن النبي ﷺ قتل مسلمًا بذميًا فهذا ضعيف، وعلى القول بصحته فإنه يرد عليه من وجهين.

الأول: هذا قضية عين، وقضايا الأعيان لا تدل على العموم.

الثاني: أن النبي ﷺ فعل هذا من باب التعذير؛ والنبي ﷺ وحده هو الذي له حق التعذير بالقتل دون غيره.

أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن علي، وقال فيه: **" المؤمنون تتكافأ** (من الكفة؛ فالميزان له كفتان، فإذا تعادلت تكافأت، أما إذا رجحت إحدى الكفتين انتفى التعادل، ومنه قيل: العدل، لتعادل حملة البعير على ظهره،

والعدلة هي الزنبيل) **دماؤهم** (لأن الكل من نطفة والكل ألقي في الرحم؛ فلا تفاضل في أصل الإيجاد، قال علي: الناس من جهة التمثيل (أي: الخلق) سواء أبوهم أدم والأم حواء) **ويسعى بذمتهم أدناهم** (كأن يقول كافر لمسلم: أمني؛ فإذا أمنه وجب على كل مسلم أن يؤمنه؛ وبعض أهل العلم يقولون: لا يجوز لأي مسلم أن يؤمن أي كافر؛ لأن هذا من حق ولي الأمر، والصحيح عند المسلمين أن المسلم إذا أمن شخصًا ليس فيه مضرة أن المسلمين يسعى بذمتهم جميعًا أدناهم)، **وهم يد على من سواهم، ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده "**. صححه الحاكم.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولاً: ليس في الإسلام تميز شخصي، وليس في الإسلام عنصرية قبيلة ولا عرق جنسي؛ فالناس فيه سواسية كأسنان المشط؛ ووجه ذلك قوله: " **المؤمنون تتكافأ** "؛ فالصغير يساوي الكبير، والكبير لا يتميز على الصغير في الدماء، والمرأة تساوي الرجل في الدم، و....، وهذا يدل على منهجية الإسلام في وحدة الأمة، وتعادل أفرادها وكرامة الصغير قبل الكبير.

ثانيًا: إعطاء الأمان لا يشترط فيه الرجوع إلى الحاكم أو ولي الأمر؛ ووجه ذلك قوله: " **ويسعى بذمتهم أدناهم "**؛ فالنبي ﷺ أعطى لأدنى المسلمين الحق أن يسعى بذمة الأمة كلها.

ثالثًا: المسلمون يد واحدة في الدماء، وفي الذمة، وعلى الأعداء؛ فلا يحق لمسلم أن يعين غير المسلم على المسلمين؛ هذا إذا كان الكل يعمل بطاعة الله تعالى، ونحن نرى المسلمين اليوم يد على أنفسهم لا على من سواهم؛ فنراهم ينصرون الكافر على المسلم؛ ويقتل بعضهم بعض، وقد حذر النبي ﷺ في خطبة الوداع؛ فقال ﷺ: " **لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض** ".

رابعًا: لا يقتل مسلم بكافر؛ لعدم الكفاءة، وأكبر الكفاءة وأقواها كفاءة الدين؛ فأكبر كافر في العالم لا يساوي عندنا أقل امرأة؛ فلا تعطى أقل امرأة مسلمة لأكبر كافر في العالم؛ وعلى هذا لو قتل مسلمًا كافرًا فلا يقتل به؛ ووجه ذلك قوله تعالى:{ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

ٱلْقَتْلَى}[1]؛ والقصاص معناه المساواة، والكافر لا يساوي المسلم في القتل حتى يقتض له؛ فدلت هذه الآية مع الحديث على أنه لا يقتل مسلمًا بكافر؛ سواء كان هذا الكافر حربيًا أو ذميًا أو معاهدًا؛ فما دام يدين بغير الإسلام فلا يمكن أن يساوي المسلم.

خامسًا: لا يقتل الكافر المعاهد أثناء معاهدته، ومفهوم ذلك أنه إذا نقض العهد يقتل.

وعن أنس بن مالك أن جارية (الجارية تطلق على الحرة وعلى المملوكة) **وجد** (كان هذا في خربة من خربات ضواحي المدينة؛ لا في السوق ولا داخل البيوت) **رأسها قد رض بين حجرين** (هذا ما يسمى بالمثقل عند أهل العلم)، **فسألوها، من صنع بك هذا** (كانت لا تتكلم)؛ **فلان فلان** (ما عرضوا عليها عثمان بن عفان ولا سعد بن أبي وقاض ولا علي بن أبي طالب، وإنما عرضوا عليها صحيفة السوابق؛ إذا لا بد من وجود صَحيفة السوابق عند الشرطة؛ لأن من له سوابق يظن به التهمة) **حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها** (يسمى هذا عند المالكية التدمية البيضاء (كالخنق ونحو ذلك) والتدمية الحمراء (أي: المجني عليه في أثر جرح ونحو ذلكم)؛ وهي إقرار المجني عليه إذا كان في الرمق الأخير دون شهود؛ قال الإمام مالك رحمه الله تعالى: يقبل قول المجني عليه في حالة الاحتضار إذا ادعى على إنسان معين ولا حاجة إلى شهود؛ والجمهور يقولون: هذا ادعاء والدعاء لا بد له من بينات، ومالك يقول ذلك معللا: بأن المجني عليه في تلك المرحلة من حياته مدبر عن الدنيا مقبل إلى الأخرة؛ فغالب الظن أنه لا يتهم الناس بالزور؛ لأنه يريد أن يخرج الدنيا بعافية) **فأخذ اليهودي** (جاء في بعض الروايات أنه كان يتربص بها) **فأقر** (هذا يدل على أن المجني يعطى فرصَة للدفاع عن نفسه، وهذا يدل على عدل الإسلام مع غير المسلمين مع غلبة الظن والقرائن القوية على أن هذا اليهودي هو الجاني؛ ولذلك: المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ وحقيقة قبول الإقرار من الجاني يكفي فيه مرة واحدة، وليس خاصا في الجنايات

(١) سورة البقرة: الآية (١٧٨).

بل وفي الزنا؛ لأن بعض العلماء يقولون: لا بد من تكرار الإقرار في الزنى أربع مرات؛ كل مرة عن شاهد؛ لأن ماعزًا اعترف على نفسه أربع مرات، ولكن لم يكن النبي ﷺ يعرض عنه ليستخلص منه الإقرارت التي تثبت الحد عليه، بل كان يود أن ينصرف؛ كان يود ألا يقيم عليه حد؛ بدليل قضية العسيف؛ فإن المرأة اعترفت مرة واحدة؛ وعلى هذا يكفي إقرار الجاني سواء في الجنايات على الغير أو الزنى بمرة واحدة) **فأمر رسول الله** (هذا يدل على أن الذي يقوم بالقصاص هو الحاكم أو من يوليه الحاكم) **أن يرض رأسه بين حجرين** (هذا يدل على أن الجاني لو جنى بالمثقل يقتص منه؛ خلافا لمن يقول إن القتل بالمثقل خطأ كقول أبي حنيفة وهو رواية عند الإمام أحمد، ويستدلون بحديث: كل قتل خطأ إلا السيف، ولكن هذا الحديث رواه البيهقي وهو ضعيف؛ لأن الغرض من القصاص هو إزهاق الروح؛ سواء زهقت الروح بالمثقل وغيره) متفق عليه، واللفظ لمسلم. هذا الحديث كل جملة فيه قاعدة من قواعد التشريع الجنائي، بل يتناول النواحي الاجتماعية، والتنظيم الإداري في المدن والقرى.

دل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: يجب على ولي الأمر أن يطهر ضواحي المدينة (الأكوار) التي يأوي إليها أعداء الأمن يصنعون ما يصنعون؛ قد يصنعون الشراب المحرم، ونحو ذلك من الجرائم المخفية؛ فيجب على ولي الأمر إزالة الخربات من المدينة حتى يقضى على أعداء الأمن.

ثانيا: من قتل بشيء قتل به؛ وهذا عين العدل؛ ووجه ذلك أن اليهودي لعنه الله تعالى لما رض رأس الجارية بين حجرين رض النبي ﷺ رأسه بين حجرين؛ وهذا يوافق تماما قوله تعالى:{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾}[1]، وبعض العلماء قالوا: لا بد من القصاص بالسيف؛ لأن القتل بالمثقل فيه مثلة، والقتل بالسيف لا مثلة فيه، والصحيح أنه من قتل بشيء قتل به؛ إلا إذا كان القتل بالمحرم؛ فإذا قتل بمحرم كأن أكره شخصا على أن يشرب الخمر فشرب كثيرا حتى مات (لأن نسبة الكحول إذا وصلت إلى ٦ % تقتل) نظر إلى أقرب النظائر إلى ذلك فيقتل به؛ لأن الخل إذا وصل إلى درجة معينة قتل.

(١) سورة النحل: الآية (١٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن نصوص الشريعة دلت على أن القاتل يفعل به كما فعل بالمقتول كما فعل النبي ﷺ باليهودي مثل ما فعل اليهودي بالجارية.

ثالثا: لا ينبغي للأسر وإن وسع الله تعالى عليهم أن يلبسوا بناتهم ذهبًا كثيرا زائدًا عن الحاجة؛ لأن هذا قد يؤدي إلى قتلها؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي اللعين لما وجد أوضاحًا في شعر الجارية قتلها وأخذها منها.

رابعًا: يقتل الرجل بالمرأة؛ ووجه ذلك أن هذا اليهودي قُتل بهذه المرأة.

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن النبي ﷺ قتله لنقضه العهد؟

فالجواب: لا؛ لأن النبي ﷺ لو كان قتله لنقضه للعهد لقتله بالسيف، ولكنه قتله قصاصاً؛ لأنه رضَّ رأسه بين حجرين.

فإن قال قائل: ألا يقال: إن فضل هذا الرجل في الرجولة نَقَصَ لكونه كافراً، والأنثى مسلمة، وأنه لو كان مسلماً ما قتل بها؟

فالجواب: أنه ما دام قُتِل من باب القصاص، فإنه يقتضي أن العلة هي المقاصة، فمجرّد أنه قتل عمداً فإنه يقتل.

فإن قال قائل: أليس الذكر أفضل؟

فالجواب: بلى، لكن هذه الفضيلة لم يعتبرها الشرع.

فإن قال قائل: أليست دية الرجل ضعف دية المرأة، فكيف يُقتل بها وهو أكثر منها دية؟!

فالجواب: أن الدية ليست من باب التقويم حتى نقول: إنه فَضَلها، بل هي من باب التقدير الشرعي، الذي لا مناص لنا عنه.

خامسًا: الإشارة تنزل منزلة العبارة في الجنايات؛ ووجه ذلك أن النبي ﷺ اعتبر إشارة الجارية، وكذلك تنزل الإشارة منزلة العبارة في الطلاق؛ فلو أن رجلاً قال لرجل: أطلقت زوجتك؛ فأومأ برأسه (أي: نعم) طلقت زوجته؛ ولذلك قال بعض أهل العلم: **الإشارة تنزل منزلة العبارة**؛ ولكن هذه القاعدة لها مستثنيات؛ فلو أن امرأة أشارت لزوجها وهي في الصلاة تريده أن يفتح الباب؛ فلا تنزل الإشارة هنا منزلة العبارة؛ إذا لو كانت الإشارة هنا بمثابة العبارة لبطلت الصلاة.

وعن عمران بن حصين أن غلاما لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ فلم يجعل لهم شيئا. رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح. هذا الحديث من المشكلات لأن الجناية على الأعضاء فيها القصاص؛ قال تعالى: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ}[1]؛ وقطع الأذن فيها القصاص، لكن العلماء اتفقوا على أنه لا قصاص على الصبي الذي هو دون البلوغ؛ فدل هذا الحديث على أن من شروط القصاص البلوغ.

وقد يقول قائل: إذا كان هذا الغلام رقيقا فلم لم يعطه النبي ﷺ لأصحاب المجني عليه؛ لأن الغلام أجمعوا على أن جناية العبد تكون في رقبته؛ فإن كانت قيمة العبد أقل من الجناية فليس له شيء عند سيده؛ كأن يجنى العبد على العين؛ فالعين فيها خمسون من الإبل، ولنفرض أن قيمة العبد ثلاثون من الإبل؛ فليس للسيد على صاحب المجني عليه تتمة الخمسين، وإن كانت قيمة العبد تزيد عن الجناية؛ كأن يكون العبد قطع أصبع المجني عليه، والإصبع ديتها عشرة من الإبل، وقيمة العبد عشرون من الإبل؛ فيرد الزائد على صاحب العبد، وإن كان الغلام حرا؛ وعمد الصبي خطأ، والخطأ فيه الدية؛ فلماذا لم يحمله على العاقلة؟

قال الطحاوي رحمه الله تعالى: إن الغلام حر، وليس بعبد، ولهذا لم يسلمه الرسول ﷺ لأولياء المجني عليه، ثم لما كانت جناية هذا الغلام دائرة بين العمد وبين الخطأ؛ فالعاقلة لا تحمل عمد، والنبي ﷺ لم يجد عنده ما يعقل جنايته فوداه من عنده، وليس للفقراء دخل في هذه القضية.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله تعالى عنهما، أن رجلا طعن رجلا بقرن (القرن في حكم المثقل إلا إذا نفذ طرفه في اللحم فهو في حكم المحدد) في ركبتيه، فجاء النبي ﷺ، فقال: أقدني (أي: اقتص لي)، فقال: **"حتى تبرأ"** (لأن الأصل في القصاص في الجناية ما يؤول إليه الحال؛ فمثلا لو أن رجلا قطع أصبع من رجل فتسبب هذا القطع في قطع أصبعين آخرين؛ فيقتص من الجاني ثلاثة أصبع؛ وهذه

(١) سورة المائدة: الآية (٤٥).

قاعدة أساسية عند الجميع من أهل العلم)، ثم جاء إليه، فقال: أقدني، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله عرجتُ، فقال: **قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله، وبطل عرجك** "، ثم نهى رسول الله ﷺ : " **أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه** ". رواه أحمد والدارقطني، وأعل بالإرسال.

دل هذه الحديث على أنه لا يحكم للمعتدى عليه إلا إذا قرر الأطباء أن أثر الجناية قد توقفت إلى حد معين.

عن أبي هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ " **أن دية جنينها غرة: عبد أو وليدة** "، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذيلي: يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ذلك يطل، فقال رسول الله ﷺ: " **إنما هذا من إخوان الكهان، من أجل سجعه الذي سجع** ". متفق عليه.

هذا الحديث يحكي جناية مزدوجة، جناية على الجنين وجناية على الأم، والجنين إذا اعتدي عليه فلا يخرج من حالات ثلاث:

الأولى: إما أن يخرج ميتًا.

الثانية: وإما أن يخرج حيًا حياة غير مستقرة لأقل من ستة أشهر.

الثالثة: وإما أن يخرج حيًا حياة مستقرة لأكثر من ستة أشهر.

فدل هذا الحديث على ما يلي؛ أولا: دية الجنين الميت الذي ألقته أمه ميتا وقد تبين فيه خلق الإنسان غرة (وهي اسم لكل جيد من نوعه)؛ والغرة [1] هي: عبد أو أمة في سن سبع سنين وأقل من تسعة عشر سنة، وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى، وقال شيخنا وهو الذي عليه العمل؛ وعلل ذلك بأن العبد أو الأمة إذا كان سنه أو سنها أقل من سبع سنين فلا ينتفع به، ويحتاج إلى من يرعاه ويخدمه، وإذا كان سنه تسع عشرة سنة فيمتنع دخوله على الأجانب، والآخرون؛ أي: عبد أو أمة، ولو سنتين.

(١) الغرة تساوي أيضا خمسة من الإبل..

ولمن تكون هذه الغرة؟

والجواب: للورثة؛ لأن الأم ماتت.

ثانيا: دية المرأة المقتولة على عاقلة المعتدية (وهم قرابة القاتل العصبة المعتصبون بأنفسهم؛ ولا يدخل الأخوة لأم في العاقلة؛ وتقسط الدية على ثلاث سنوات إذا كان القتل خطأ؛ كما هو قضاء عمر، وهي السنة المتبعة في ضمان الديات)؛ لأن هذا القتل شبه عمد؛ ولأن هذه المرأة القاتلة جمعت صورتين؛ جمعت من العمد القتل؛ بالضرب، وجمعت من الخطأ؛ أنها لم تقصد القتل؛ وهذه الصورة تسمى شبه عمد (والإمام مالك يقول: القتل إما خطأ وإما عمدا، والجمهور عندهم القتل: عمد وشبه عمد وخطأ).

ثالثا: إذا ماتت المرأة وجنينها في بطنها فلا شيء في الحمل؛ لأن الحمل في هذه الحالة جزء تبعا؛ فلا دية فيه.

رابعا: إذا ماتت المرأة وخرج جنينها، ولكن لم يتبين فيه خلق الإنسان؛ فلا غرة فيه.

خامسا: إذا انفصل الجنين حيا ولكنه مات بأثر الاعتداء مباشرة؛ ففيه الدية، وهذا بإجماع أهل العلم.

سادسا: إذا انفصل الجنين حيا ثم عاش حياة مستقرة ثم مات بعد ذلك بأثر الاعتداء ففيه القصاص.

تنبيهات هامة:

الأولى: الحارصة؛ وهي التي تحرص الجلد؛ بأي تخدشه أو تقشره من غير أن تدميه [١].

الثانية: الدامعة؛ وهي التي تخرج الدم ولا تسُيلُه؛ سميت بالدامعة تشبيهًا للدم بالدمع؛ إذ يخرج من العين ولا يسيل [٢].

الثالثة: الدامية؛ وهي التي تقشر الجلد وتسيل الدم [٣].

الرابعة: الباضعة؛ وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد؛ أي تقطعه وتشقه شقًا كبيرًا [٤].

---

(١) مختار الصحاح ص٣٢٩، والقاموس المحيط (ج٢٠٢/١)، ولسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٢) لسان العرب (ج٣٠٣/٢)، وشرح فتح القدير (ج٢٨٥/١٠).
(٣) لسان العرب (ج٣٠٣/٢)، والمغني (ج٨/ ٥٤).
(٤) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).

الخامسة: المتلاحمة؛ وهي التي تأخذ في اللحم [١].

السادسة: السِّمحاق؛ وهي الشبمة التي تصل إلى السمحاق؛ والسمحاق جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس [٢].

السابعة: الموضحة، وهي التي تقشر جلدة السمحاق؛ لتبلغ العظم، سميت بالموضحة؛ لأنها توضح العظم؛ أي: تبنيه [٣].

الثامنة: الهاشمة؛ وهي التي تشهم العظم؛ أي: تكسره [٤].

التاسعة: المنقلة؛ وهي الشحبة التي نقل منها العظم من موضع إلى موضع بعد كسره [٥].

العاشرة: المأمومة؛ وهي التي لا يبقى بينها وبين الدماغ إلا جلدة رقيقة، سميت بذلك؛ لأنها تصل إلى أم الدماغ وقيل: تصل إلى خريطة الدماغ المحيطة به [٦].

الحادية عشر: الدامعة؛ وهي التي تبلغ الدماغ وتصل إليه [٧].

الثانية عشر: الجائفة؛ وهي الطعنة التي تصل إلى الجوف من الصدر أو البطن أو الظهر أو الخاصرة أو الجنين.

ذهب عامة أهل العلم إلى أن ما دون الموضحة من الشجاج ليس فيه دية [٨] بل فيه حكومة عدل، وأجمع أهل العلم على أن دية الموضحة نصف عشر الدية، وذهب جمهور أهل العلم إلى أن الهاشمة فيها عشر الدية (عشرة من الإبل)، وأرش المنقلة خمسة عشر بعيرًا وهذا مما لا خلاف فيه، وأرش المأمونة ثلث الدية، وأرش الدامغة ثلث الدية، وأرش الجائفة ثلث الدية.

* * *

(١) شرح فتح القدير (ج١٠/ص٢٨٥).
(٢) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٣) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٤) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٥) لسان العرب (ج٢/ ٣٠٣).
(٦) لسان العرب (ج٣٠٣/٢).
(٧) لسان العرب (ج٣٠٤/٢).
(٨) الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في الجملة.